



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٣ م

## المعاملات فتوى

(بيع الأسلحة) فتوى رقم (٥٣٠٥)

سائل يقول:

ما حكم التجارة في بيع الأسلحة؟

الجواب:

لا بأس به، بشرط أن لا يُباع لمن يُعلم منه استخدامه في الشر، أو الفتن، أو القتال بين المسلمين، حتى لا يكون فيه تعاون معه على العدوان، والإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590